ا D نبيه صلى ا عليه وآله إلا بمكة .

قال ا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى قال : ويقال : يستجاب الدعاء بمكة في خمسة عشر . عند الملتزم وتحت الميزاب وعند الركن اليماني وعلى الصفا وعلى المروة وبين الصفا والمروة وبين الركن والمقام وفي جوف الكعبة وبمنى وبجمع وبعرفات وعند الجمرات الثلاث .

وأما قواه تعالى : وعهدنا إلى إبراهيم الآية أخرج ابن جرير عن عطاء وعهدنا إلى إبراهيم قال : أمرناه .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله أن طهرا بيتي قال : من الأوثان .

وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير في قوله أن طهرا بيتي قالا : من الأوثان والريب وقول الزور والرجس .

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله أن طهرا بيتي قال : من عبادة الأوثان والشرك وقول الزور .

وفي قوله والركع السجود قال : هم من أهل الصلاة .

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إذا كان قائما فهو من الطائفين وإذا كان جالسا فهو من العاكفين وإذا كان مصليا فهو من الركع السجود .

وأخرج عبد بن حميد عن سويد بن غفلة قال : من قعد في المسجد وهو طاهر فهو عاكف حتى يخرج منه .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن ثابت قال : قلت لعبد ا بن عبيد ا بن عمير : ما أراني إلا مكلم الأمير أن أمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون .

قال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال : هم العاكفون .

وأخرج ابن أبي شيبة عن ابي بكر بن أبي موسى قال : سئل ابن عباس عن الطواف أفضل أم الصلاة ؟ فقال : أما أهل مكة فالصلاة وأما أهل الأمصار فالطواف .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير قال : الطواف للغرباء أحب إلي من الصلاة .

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال : الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف لأهل العراق